

الجمعية العامة



Distr.: Limited
10 November 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٦-٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الخامسة عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ مسائل أخرى.
- ٦ اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ يتتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي،



الكامبيون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

-٢- ويجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية إلى حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة حضور الدورة بصفة مراقبين وتقديم آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة أو تجربة دولية لتسهيل مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

-٣- من المقرر أن تعقد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ باستثناء يوم الاثنين، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حيث سُتفتح الدورة الساعة ١٠:٣٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

-٤- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً للعرف المتبع في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات

١- وثائق الدورة الخامسة عشرة

-٥- ستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تحتوي على نص منقح للقانون النموذجي (١) (A/CN.9/WG.I/WP.66 والإضافات).

(١) نظراً لقيود الموارد وللاعتبارات البيئية وحجم الوثيقة، سوف تعداد طباعة عدد محدود من النسخ من هذه الوثيقة ويمكن الحصول عليها في غرفة الاجتماعات. ولذلك يرجى من المندوبين والمراسلين أن يتذمّروا بإحضار نسخهم الخاصة منها إلى جانب وثائق المعلومات الأساسية المذكورة في جدول الأعمال المؤقت إلى الاجتماع وأن يجدوا من طلبات الحصول على نسخ إضافية. ويمكن تنزيل الوثائق من الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org>) .

٦- وإلى جانب ذلك، ر بما تودّ الدول والمنظمات المهمة أن تحيط علما، وهي تخطط لحضور ممثليها، بوثائق المعلومات الأساسية التالية ذات الصلة، وكلها سبق توزيعها وما زالت متاحة في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي ولن تعاد طباعتها لتوزيعها:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراط المصاّب له (١٩٩٤)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)؛ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى الرابعة عشرة (A/CN.9/568، A/CN.9/575، A/CN.9/590، A/CN.9/595، A/CN.9/615، A/CN.9/623، A/CN.9/640، A/CN.9/648، A/CN.9/664)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تحيل اقتراحاً من الولايات المتحدة بشأن مسائل الاتفاقيات الإطارية، ونظم الشراء الدينامية، وتدابير مكافحة الفساد (A/CN.9/WG.I/WP.56)؛

(د) مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: ^١ المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتاء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛ ^٢ المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات (A/CN.9/WG.I/WP.32)؛ ^٣ المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتاء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.34)؛ ^٤ Add.1 وAdd.2؛ ^٥ سبل الانتصاف وتضارب المصالح واشتاء الخدمات في القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.64)؛

(هـ) دراسات مقارنة أعدّها الأمانة بشأن ما يلي: ^٦ التجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتاء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.35) وAdd.1؛ ^٧ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.36) وAdd.1؛ ^٨ الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتاء غير المشمولة بالقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.39)؛ ^٩ المسائل الناشئة عن استعمال قوائم المورّدين (A/CN.9/WG.I/WP.45)؛ ^{١٠} Add.1؛

(و) مشاريع نصوص أعدّها الأمانة بشأن ما يلي: ^{١١} استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتاء العمومي والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتاء (A/CN.9/WG.I/WP.47)؛ ^{١٢} Add.1؛ ^{١٣} A/CN.9/WG.I/WP.42؛ ^{١٤} Add.1؛ ^{١٥} A/CN.9/WG.I/WP.38)؛

٢) استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتاء العمومي A/CN.9/WGI/WP.40 (Add.1 و A/CN.9/WGI/WP.43 و A/CN.9/WGI/WP.48 و Add.1 و 51 و 55 و 59)؛ ٣) استخدام الاتفاques الإطارية ونظم الاشتاء الدينامية في الاشتاء العمومي A/CN.9/WGI/WP.44 (Add.1 و A/CN.9/WGI/WP.52 و A/CN.9/WGI/WP.62 و Add.1)؛ ٤) استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتاء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتاء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WGI/WP.50 و 54 و 58)؛ ٥) استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتاء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتاء، والمناقصات الإلكترونية، والعطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WGI/WP.61)؛ ٦) نص لدليل الاشتراع يتناول استخدام الاتفاques الإطارية في الاشتاء العمومي (A/CN.9/WGI/WP.63)؛

-٧ وتنشر وثائق الأونسيتارال في موقع الأونسيتارال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورها، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ورما يوّدّ أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في الباب الخاص "بوثائق اللجنة والأفرقة العاملة" في موقع الأونسيتارال الشبكي. و الوثائق المشار إليها في الفقرات ٦ (ب) إلى (و) متحدة في الصفحة الشبكية نفسها. والوثيقة المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) متحدة في صفحة "الاشتاء وتطوير البنية التحتية" في باب "نصوص الأونسيتارال وحالتها" بموقع الأونسيتارال الشبكي.

٢- المداولات السابقة

-٨ قرّرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، أن من المفيد تجديد قانون الأونسيتارال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")^(٢). بما يجعله يجسد الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي تجت عن استخدام الخطابات الإلكترونية في مجال الاشتاء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين، دون خروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي.

(2) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1/A/49/17)، المرفق الأول (Corr.1) (نشر أيضاً في حولية الأونسيتارال: *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law*, vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيتارال الشبكي <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurement/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>

وعهدت اللجنة بمهمة وضع مقترنات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتاء). وأُسندت إلى الفريق العامل ولاية تسمم بالمرونة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته (الفقرات ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة A/59/17).

-٩ وشرع الفريق العامل في عمله في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وواصل الفريق العامل هذا العمل في ثمان دورات تالية، أضاف خلالها موضوعي العطاءات المنخفضة الأسعار الخفاضا غير عادي وتضارب المصالح إلى لائحة الموارد التي سينظر فيها خلال أعماله وفق المتفق عليه في دورته السادسة (انظر الفقرة ١١ أدناه).

-١٠ وأحاطت اللجنة علمًا، في دورتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية الأربعين، المعقدة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ على التوالي، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) والثامنة (فيينا، ١١-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) والعشرة (فيينا، ٢٥-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والحادية عشرة (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧) والثانية عشرة (فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثالثة عشرة (نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) (الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615)، و A/CN.9/623، و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 على التوالي). وأشارت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكدت مجددًا تأييدها للاستعراض المضطلع به وإدراج ممارسات الاشتاء الجديدة في القانون النموذجي (الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٢ من الوثيقة A/60/17، والفقرات ١٩٠ إلى ١٩٢ من الجزء الأول من الوثيقة A/61/17، والفقرات ١٦٦ إلى ١٧٠ من الجزء الأول من الوثيقة A/62/17 والفقرة ٣٠٧ من الوثيقة A/63/17). وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه ("الدليل")^(٣) مسائل تضارب المصالح، وأن ينظر فيما إذا كان ثمة مساحة لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/61/17) (للاطلاع على ما قرره الفريق العامل في هذا الشأن، انظر الفقرة ٦٥ أدناه). وأوصت

(٣) للاطلاع على نص الدليل، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية الأونسيترال: United Nations Commission on International Trade Law, *Yearbook*, vol. XXV:1994 المبيع E.95.V.20، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والدليل متاح في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي: <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/procurement/ml-procure.pdf>

اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدداً لدورتيه القادمتين بغية التعجيل بإحراز تقدم في عمله (الفقرة ١٧٠ من الجزء الأول من الوثيقة A/62/17) (للاطلاع على قرار الفريق العامل في هذا الصدد، انظر الفقرات ٧٩ و ٨٤ و ٨٨ أدناه). وفي الدورة الحادية والأربعين، دعت اللجنة الفريق العامل إلى المضي قدماً نحو إنجاز هذا المشروع، بغية إتاحة وضع القانون النموذجي المنقح في صيغته النهائية واعتماده، مقترباً بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول (الفقرة ٣٠٧ من الوثيقة A/63/17).

(أ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة
(فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

١١ - نظر الفريق العامل في المواضيع التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتاء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء؛ (د) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ (ه) استخدام قوائم الموردين؛ (و) الاتفاques الإطارية؛ (ز) اشتاء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال الاشتاء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإلغاء؛ (ي) طائق الاشتاء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتاء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوسيعه؛ (م) التصديق على الوثائق.

١٢ - وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتاء، أيد الفريق العامل النشر الإلكتروني الطوعي للمعلومات التي يقتضي ذلك القانون حالياً أن تنشرها الدول، مع تضمين الدليل إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (الفقرتان ٢١ و ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/568). وأشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن تناول مسألة المعلومات الإضافية التي قدم الموردين المحتملين (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٣ - وفيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء، اتفق الفريق العامل على صوغ أحكام تتيح صراحة استخدام الخطابات الإلكترونية، وتشجع ذلك استخدام في الأحوال المناسبة، بما رهنا باشتراط بأن وسائل التخاطب لا ينبغي أن تقيد النفاذ إلى عملية الاشتاء تقريباً غير معقول (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٤ - وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على استخدام هذه الخطابات الإلكترونية، سلم الفريق العامل بالحاجة إلى ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدمة وسريرتها وموثوقية

مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٥ - وبشأن المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، سُلم الفريق العامل بواقع تلك المناقصات وأكّد استعداده للنظر في وضع أحكام تتبع استخدامها الاختياري. بيد أن الفريق العامل اتفق على أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام الراهن للمناقصات الإلكترونية في الممارسة العملية، تشمل نهج التعامل مع خطر عرض أسعار منخفضة انخفاضا غير عادي (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٦ - وفيما يتعلق باستخدام قوائم المورّدين، سُلم بأن تلك القوائم تستعمل في دول مختلفة، وأتفق وبالتالي على أنه يجدر الاعتراف بوجودها وباستخدامها باعتبارها قوائم اختيارية (الفقرتان ٦١ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/568)، حتى وإن لم تكن متسقة مع غايات القانون النموذجي.

١٧ - وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاques الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حاليا في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية النص على الاتفاques الإطارية (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/568). وأتفق على ضرورة أن يبحث الفريق العامل أولا فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاques الإطارية، ومدى تلك العقبات (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٨ - وحول اشتراط الخدمات، اتفق الفريق العامل على أن القانون النموذجي ينبغي أن يُبقي على مختلف الخيارات المتاحة حاليا في طرائق اشتراط الخدمات. بيد أنه اتفق أيضا على أنه يلزم أن تصاغ في الدليل مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعا لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٩ - وفيما يتعلق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال الاشتراط في تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سُلم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازنا كافيا بين ضرورة الاقتصاد والكفاءة وإمكانية أن تقوم الدولة المشترعة بمعالجة أهداف سياسات أخرى من خلال الاشتراط؛ غير أن بعض تلك الأهداف السياسية الأخرى الواردة في القانون النموذجي قد تجاوزها الزمن، وسينظر الفريق العامل في دورة مقبلة في ما إن كان ينبغي الاحفاظ بها. وأتفق على أن الفريق العامل يمكن أن ينظر في صوغ توجيهات إضافية بشأن

سبل زيادة الشفافية والموضوعية حيثما تؤثر الأهداف السياسية الأخرى في معايير التقييم (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٠ - وبصدق سبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) سيكون من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن الأحكام التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية؛ (ب) ينبغي للفريق العامل أن يتيح للدول خيارات مختلفة، تسلیماً بوجود نظم مختلفة، بعضها يجّبّد المراجعة من خلال المحاكم، وبعضها الآخر يجّبّد المراجعة الإدارية المستقلة؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢)؛ بيد أن الدليل ينبغي أن يبيّن أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض مسائل من عملية المراجعة (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢١ - واتفق الفريق العامل على أن ينظر فيما إن كان ينبغي تحديد الأحوال التي يمكن فيها اللجوء إلى أساليب الاشتراط البديلة، بغية التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على أنه يمكن أن ينظر أيضاً في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد على أنها ذات طابع استثنائي، لا طابع بديل، ضمن نظام القانون النموذجي (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٢ - ورأى أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية في الاشتراط تتصل أساساً بمرحلة تخطيط المشاريع وتنفيذها. غير أن الفريق العامل اتفق على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكّل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراط المتصلة بالمشاريع، وذلك إدراكاً منه لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة. واتفق كذلك على أن الدليل يمكن أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٣ - وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوطيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالاً لإجراء قدر من إعادة الترتيب أو حذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى الدليل. ورأى عموماً أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراط أسهل استعمالاً، تُستبقى فيه جميع العناصر الأساسية وتُعرض في هيكل محسّن وبطريقة أبسط (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٤ - وحول التصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل على أن من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في جعل اشتراط التصديق على الوثائق قاصراً على المورّدين الفائزين

ووحدهم. وفي ذلك، اتفق الفريق العامل على أنه يمكنه أن ينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان بالتوسيع دمج المادة ١٠ في المادة ٦ (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

(ب) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السابعة
(نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

٢٥ - شرع الفريق العامل في النظر المعمق في المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء، بما في ذلك في سياق المزادات العكسية الإلكترونية، والمسائل المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، استنادا إلى مذكرات الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.36 و WP.35 و إضافاتها A/CN.9/WG.I/WP.34 (Corr.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدد دورته الثامنة صيغة مقتربة تأخذ في الاعتبار مداولاته ذات الصلة التي جرت في دورته السابعة. وقرر الفريق العامل أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/575).

١٠ - استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء

٢٦ - اتفق الفريق العامل على أن يواصل بحث مسألة إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي تنص على مبدأ التكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي العامين. واتفق على ما يلي: ^١ لا تحدد هذه الأحكام شروط التكافؤ الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية، التي ينبغي تناولها في القانون العام للتجارة الإلكترونية؛ ^٢ أن تدرج الأحكام المتعلقة بالخطابات الإلكترونية في القانون النموذجي بحسب الاقتضاء لأغراض الاشتاء نفسه؛ ^٣ أن يوفر الدليل الإرشادات الالزامية للدول المشترعة (الفقرتان ١٢ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٧ - وقرر الفريق العامل أن يواصل في دورة مقبلة مداولاته بشأن ما إن كان ينبغي إدراج تعريفين لمصطلحي "الكتابة" و"الوسائل الإلكترونية [للتحاطب]" في القانون النموذجي، وأن ينظر، إذا اتفق على ذلك، في ما إذا كان ينبغي أن يكونا مستندين إلى تعريف هذين المفهومين في توجيهي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتاء (التوجيه 2004/17/EC والتوجيه 2004/18/EC) (الفقرتان ٢٠ و ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٨ - واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يُتاح للجهة المشترية خيار الأخذ بأي شكل من أشكال المراسلات دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار ما يلي: ^١ أن لا يشكل عائقا أمام الوصول إلى عملية الاشتاء، ^٢ أن يكون

مبرراً من حيث أنه يعزّز الوفر والكفاءة في عملية الاشتاء،^{٣٣} ألا يفضي إلى التمييز بين الموردين أو المقاولين المحتملين وألا يحد من المنافسة كثيراً بأي طريقة أخرى. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه لا ينبغي أن يكون للمورد حق اختيار وسيلة التخاطب التي يتعين التعامل بها، وعلى أن المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل التخاطب ينبغي أن تسرى على شكل التخاطب الذي يستخدمه وفقاً لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (الفقرات ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

٤٢. النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتاء

٢٩ - اتفق الفريق العامل على ما يلي:^١ ضرورة توسيع نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي لكي تشمل كل المعلومات المتعلقة بالاشتاء التي يقضى القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية؛^٢ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بعملية الاشتاء لا ينص القانون النموذجي حالياً على نشرها؛^٣ أن ينظر في النتائج التي أسفرت عنها دراسة حول ممارسات النشر ذات الصلة في النظم الوطنية والدولية ستعرض على الفريق العامل في دورته الثامنة؛^٤ أن المبدأ الأساسي سيكون حوازاً اختيار أي وسيلة من وسائل النشر ما دامت الوسيلة المختارة تستوفي "معايير سهولة المثال" المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه؛^٥ أن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتاء التي ينص القانون النموذجي على نشرها أو يحيط بها (الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٤٣. فتح العطاءات وقبوها إلكترونياً

٣٠ - طلب الفريق العامل إلى الأمانة اقتراح صيغة لكي ينظر فيها فيما يخص مسألة المادة ٣٣ لاستيعاب أي نظام لفتح العطاءات، سواءً أكان إلكترونياً أم تقليدياً (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣١ - وخلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى أي أحكام خاصة لإتاحة قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتاء إلكترونياً، ولكن ينبغي أن يوفر الدليل إرشادات للدول المشترعة بشأن المتطلبات ذات الصلة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/575).

٤- سجل إجراءات الاشتاء

-٣٢- اتفق الفريق العامل على النظر في المادة ١١ الموسعة المراد إدراجها في القانون النموذجي، استنادا إلى المفهومين الأوسع لنشر المعلومات وسهولة المنال، وعلى أن لواحة الاشتاء يمكن أن ترسى إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسّر الاطلاع عليها وسرّيتها (الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٥- المناقصات الإلكترونية

-٣٣- بالنظر إلى تزايد استعمال المناقصات الإلكترونية، ومراعاة للهدفين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسات الفضلى، اتفق الفريق العامل على ما يلي: ^١، أن القانون النموذجي المقترن ينبغي أن يتضمن حكماً تمكيناً عاماً يُرسى المبادئ الرئيسية لاستعمال المناقصات الإلكترونية، وخاصة شروط استعمالها والقيود المفروضة عليه؛ ^٢، حصر المناقصات الإلكترونية، في إطار القانون النموذجي، في اشتراء السلع والأعمال والخدمات التي يمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديداً كمياً؛ ^٣، أن يتناول الدليل استخدام المناقصات الإلكترونية تناولاً مفصلاً؛ ^٤، أن يواصل مداولاته مع مراعاة ما يلي: أولاً، أن تكون السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المراد اشتراطها عن طريق المناقصات الإلكترونية قابلة للتحديد بوضوح، وقد يلزم تقييد أنواع المشتريات وشروط وجود سوق تنافسية. وثانياً، أن تُمكّن الأحكام من استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب اشتاء وليس كمرحلة اختيارية في أساليب اشتاء أخرى. وثالثاً، مراعاة نجح الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتاء الحكومي، الصادر عن منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق باستخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ و ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

-٣٤- وأرجأ الفريق العامل اتخاذ أي قرار بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج أحكام متعلقة بالمناقصات غير الإلكترونية في القانون النموذجي (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/575).

٦- العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

-٣٥- اتفق الفريق العامل على ما يلي: ^١، السماح للجهات المشترية بأن تتحرى عن العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، من خلال إجراءات

لتسويغ السعر؛^٢ تقديم إرشادات في الدليل مع مراعاة المناقشات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.36 وCorr.1 (الفقرتان ٧٦ و٨٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

**(ج) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثامنة
(فيينا، ١١-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)**

-٣٦ واصل الفريق العامل النظر المعمق في المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء إلى جانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار الخفاضاً غير عادي، استناداً إلى مذكرات الأمانة (الوثائق A/CN.9/WGI/WP.38 و WP.39 و WP.40 و WP.41). وطلب إلى الأمانة أن تُتفقّح مشاريع النصوص المقدمة لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدم المزيد من المعلومات عن الإثباتات المسبق للأهلية وإثباتات الأهلية وترتيب مقدمي العروض في سياق المناقصات الإلكترونية وعن استخدام ضمانات العطاءات في سياق تلك المناقصات (الفقرات ١٠ و ٤٩ و ٨٥ و ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤- نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل

-٣٧ أرجأ الفريق العامل نظره فيما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي مرحلتي تحطيط الاشتاء وإدارة العقود (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/590)، وفيما إذا كان ينبغي أن يحتوي الدليل على تفاصيل أكثر للأمور التي ينبغي تناولها في اللوائح أو بشأن مشاريع اللوائح ذاتها (الفقرات ١٣-١٥ من الوثيقة A/CN.9/590).

٥- استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء

-٣٨ قرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته بشأن "التكافؤ الوظيفي" في إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها، استناداً إلى مشروع نقوشه الأمانة (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/590). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدد مشروعها منقحاً بشأن "معايير سهولة المنال" استناداً إلى النص البديل المقترح في تلك الدورة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

-٣٩ وقام الفريق العامل كذلك بما يلي: ^١ طلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع النصوص المقترحة المتعلقة بالمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) في ضوء التداخل الوثيق بين أحكام تلك المادة والأحكام المتعلقة " بالتكافؤ الوظيفي" و "معايير سهولة المنال" (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/590); ^٢ حلص إلى أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل

تعريفاً لمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي للدليل أن يصف تلك المفاهيم (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/590)،^٣ وافق على النص المقترن الذي يعالج القيمة القانونية لعقود الاشتراط المبرمة إلكترونياً (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/590)،^٤ قدم اقتراحات بشأن تنفيذ مشاريع الأحكام التي تتناول اشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراط (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590)، إلى جانب تنفيذ مشاريع الأحكام التي تعالج تقديم العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/590) وفتح العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٠ - وقدّم الفريق العامل بعض الاقتراحات بشأن تنفيذ النص المقترن إدراجه في الدليل (الفقرات ١٧ و ١٨ و ٣٣ و من ٤٠ إلى ٤٣ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهاءه من النظر في مشاريع النصوص المقترنة المنقحة المراد إدراجهما في القانون النموذجي (الفقرات ٤٨ و ٥١ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٣. النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتاء

٤١ - نظر الفريق العامل في تنفيذات للنص المقترن (الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ و من ٦٦ و ٦٨ و ٣٣ و ٤٠ إلى ٤٣ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590)، وأرجأ النظر في بعض المسائل الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتاء بواسائل إلكترونية إلى دورة مقبلة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٤. المناقصات الإلكترونية

٤٢ - قدّم الفريق العامل مقترنات بشأن صياغة المواد المقترنة الجديدة ١٩ مكرراً (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، و ٤٧ مكرراً (إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة) (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/590)، و ٤٧ مكرراً ثانياً (إدارة المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها) (الفقرات من ٨٨ إلى ٩١ من الوثيقة A/CN.9/590)، وللتنفيذات المقترنة للمواد ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي (الفقرات ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٣ - ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسرى له إكمال مداولاته بشأن الأحكام المقترنة المتبقية إلى أن تُسوى المسائل التالية:^٥ ١، ما إذا كان ينبغي السماح بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقح كأسلوب اشتاء أو كمرحلة في أساليب اشتاء أخرى (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/590)،^٦ ٢، استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (المادة

١٩ مكررا (١)) الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/590؛ ^٣ أنواع الاشتاء المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ^٤ معايير التقييم المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ^٥ الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا لم يبرم مقدم العرض الفائز عقد اشتاء (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ^٦ مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي (الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/590 الفقرات ٨١ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٤ - وقدّمت بعض المقترفات لتنقیح صياغة بعض الأجزاء من النص المقترن للدليل (الفقرات ٦٦ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجى النظر في الأجزاء الأخرى من النص المقترن من الدليل (الفقراتان ٨٦ و ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٥. العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٤٥ - قرر الفريق العامل أن تُدرج في القانون النموذجي بعض الأحكام التي تمثل حداً أدنى، وأن تُستكمل بمناقشة تفصيلية في الدليل بشأن الضمانات الازمة لمنع القرارات التعسفية والممارسات المجنفة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590). وقدّم الفريق العامل اعتبارات عامة بشأن إعداد الأحكام المقحة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، فضلاً عن مقترفات محددة بشأن صياغة المادة ٣٤ (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/590) وبشأن النص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١ من الوثيقة A/CN.9/590).

(د) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته التاسعة (نيويورك، ٢٤ - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

٤٦ - واصل الفريق العامل النظر المعمق في المسائل الناشئة من استخدام الخطابات الإلكترونية والمناقصات الإلكترونية في عملية الاشتاء، على أساس المذكرات المقدمة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.42 و Add.1، والوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43). وأرجأ الفريق العامل النظر في ما تبقى من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43 وفي الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43/Add.1 (بعض جوانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي)، والوثيقة A/CN.9/WGI/WP.44 (الاتفاقيات الإطارية)، والوثيقة A/CN.9/WGI/45 (قوائم الموردين)، وإضافات تلك الوثائق، إلى دورة الفريق العامل العاشرة (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء

٤٧ - أكد الفريق العامل أن اختيار وسيلة وشكل الخطابات سيترك للجهة المشترية. وتقرر أن يسمح نص القانون النموذجي صراحة للجهة المشترية باختيار أكثر من وسيلة للتخطاب (الفقرتان ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٥ مكررا المتعلقة باستخدام الخطابات في عملية الاشتاء وعلى صيغة المادة ٩ المنقحة التي تتناول شكل الخطابات (الفقرات ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدّم عدد المقترفات بشأن صياغة أحكام الدليل المتعلقة بهاتين المادتين (الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨ إلى ٢٢ و ٣٠ و ٣٤ و ٤٣ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٨ - واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة المادة ٣٠ (٥) (أ) التي تتناول تقسيم العطاءات (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدّم عدد من المقترفات لتنقيح صياغة النص المصاحب للمادة في الدليل (الفقرات ٥٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٩ - واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على تعديلات الجزء الأخير من المادة المقترفة ٣٣ (٤) التي تتناول فتح العطاءات إلكترونيا (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدّمت نصوص مقترفة لتنقيح أحكام مشروع الدليل المتعلقة بالقيمة القانونية لعقود الاشتاء المبرمة إلكترونيا وباشتارات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتاء (الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥) النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتاء

٥٠ - ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على النطاق الحالي للمادة ٥ وإلى إدراج جميع الإضافات المقترفة (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42) في الدليل وحده. ونظر الفريق العامل في خيار تقسيم المادة إلى فقرتين، تتناول أولاهما النصوص القانونية التي يتبعن نشرها (القوانين ولوائح الاشتاء التنظيمية والتوجيهات ذات التطبيق العام)، والتي ينبغي أن "تُستكمل بانتظام"؛ وتتناول الثانية الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الهامة، التي ينبغي أن "تحدث على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك" (الفقرات ٦٧ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥١ - وطلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع الأحكام التي تعالج نشر المعلومات عن فرص الاشتراك المرتقبة لينظر فيها الفريق العامل ويتخذ قرارا بشأنها في دورته العاشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥٢ - وقدّمت مقترنات بشأن صياغة نصوص الأحكام المقترنة للدليل وال المتعلقة بالمادة ٥ وبنشر فرص الاشتراك المرتقبة (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

٣° المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٥٣ - اتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٦ مكررا، المزمع إدراجها في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتبارها فرعا جديدا رابعا "المناقصات الإلكترونية" (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وكان فهم الفريق العامل هو أن المناقصات الإلكترونية ستكون، أساسا، جزءا من إجراءات تقديم العطاءات، مع عدم استبعاد إمكانية استخدامها باعتبارها أسلوبا قائما بذاته أو مرحلة في الاتفاques الإطارية متعددة المراحل. واتفق أيضا على أنه لن تلزم موافقة طرف ثالث من أجل استخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدّمت اقتراحات بشأن النص صياغة المقترن لمشروع المادة ٣٦ مكررا والنص المصاحب له في الدليل (الفقرات ٩٨ و ١٠٠ إلى ١٠٢ و ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤ - وطلب الفريق العامل من الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكررا ثانية بحيث تشمل أنواعا مختلفة من المناقصات الإلكترونية وانسحاب الموردين من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الاحتيال وإساءة الاستعمال (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على إدراج ضمان بشأن التنافس الفعال (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/595). وأتفق على إجراء التعديلات الناتجة عن ذلك في الدليل (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورته القادمة فيما إذا كان ينبغي أن يُتاح للجهة المشترية خيار سحب المناقصة الإلكترونية، أو أن يتعين عليها سحبها، إذا كان هناك خطر على التنافس الفعال، في ضوء ما إذا كان ينبغي السماح للموردين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية أم لا. ورأى الفريق العامل أن نص الدليل ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤، نطاق و مدى تقييمات القانون النموذجي والدليل

٥٥ - اتفق الفريق العامل على أن يواصل في دورة قادمة نظره في طبيعة الدليل و نطاق و مدى تقييمات القانون النموذجي والدليل، مع مراعاة الاقتراحات التي قدّمت في دورته التاسعة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي و/أو الدليل مرحلتي تخطيط الاشتاء وإدارة العقود. وفيما يخص طبيعة الدليل، اتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار دليل أعمّ موجّه إلى جمهور أوسع نطاقاً من فئة المشرعين ليس بالأمر الممكن، لأنّه يستلزم قدرًا من الوصف الدقيق يفوق حتى ما يستلزمه القانون النموذجي ويتعيّن أن يكون مراعياً للنظم المتباينة. وأعرب عن تفضيل استخدام عبارة "يجوز" وليس عبارة "يتّبع" في الدليل عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي ينبغي للدول المشترعة أن تعالجها (الفقرتان ٨٥ و ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

(ه) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته العاشرة (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

٥٦ - نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بما يلي: ^١ 'استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات الاشتاء؛ ^٢ 'جانب نشر المعلومات المتعلقة بالاشتاء، بما في ذلك تقييمات المادة ٥ من القانون النموذجي ونشر فرص الاشتاء المرتبطة؛ ^٣ 'المناقصات الإلكترونية؛ ^٤ 'العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛ ^٥ 'الاتفاقات الإطارية. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة (الوثيقتان A/CN.9/WGI/WP.43 و WP.44 و WP.44 A/CN.9/WGI/WP.43 و WP.44 A/CN.9/WGI/WP.45 و WP.45 A/CN.9/WGI/WP.45 و إضافتها) والوثيقتان WP.47 و WP.48. وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تتفق مشاريع النصوص لعكس نتائج مداولاته في تلك الدورة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.45 وإضافتها اللتين تعالجان المسائل المتعلقة بقواعد الموردين إلى دورة مقبلة (الفقرتان ١٠ و ١١ من الوثيقة A/CN.9/615).

١، استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتاء

٥٧ - قرر الفريق العامل أن يستند مستقبلاً، عند النظر في الشروط العامة للتخطاب في مجال الاشتاء العمومي، إلى مادة موحدة تعالج شكل الخطابات ووسائلها على السواء. واقتصر عدد من الصيغ لأحكام مادة موحدة من هذا القبيل وكذلك للمادتين ٣٠ (٥) (تقديم العطاءات) و ٣٣ (٤) (فتح العطاءات) وللنصوص المصاحبة في الدليل (الفقرات من ١٧ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/615).

٢- نشر المعلومات المتصلة بالاشتاء

- ٥٨ - وافق الفريق العامل على تقسيم النص الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي إلى فقرتين على النحو المبين في الفقرة ٥٠ أعلاه (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/615).

- ٥٩ - واتفق الفريق العامل على أن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الشراء المرتبطة، استناداً إلى صيغة النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.47. وقدّمت صيغة مقترحة للنص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/615).

٣- المناقصات الإلكترونية

- ٦٠ - اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على إدراج الأحكام التي تحدّد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون النموذجي وإدراج الأحكام التي تعالج المسائل الإجرائية للمناقصات الإلكترونية في الفصل الخامس منه، بما يتبيّن استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته وفي طرائق وأساليب الاشتاء المناسبة (الفقرتان ٣٧ و ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/615).

- ٦١ - وقدّمت صيغة مقترحة للنص المتعلق بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية ولصيغة الأحكام المصاحبة في الدليل (الفقرات من ٤١ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/615). ولم يتوصل الفريق العامل إلى فهم مشترك حول ما إذا كان استخدام المناقصات الإلكترونية ينبغي أن يقتصر على عمليات الاشتاء التي يمكن التعبير فيها عن جميع معايير تحديد العطاء الفائز تعبيراً مالياً وتقييمه تلقائياً، أم ينبغي استخدامها أيضاً في عمليات الاشتاء الأكثر تعقيداً (الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

- ٦٢ - وكان فهم الفريق أنه يتبيّن تنقيح الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة لضمان اتساقها مع شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وفي ضوء قرار الفريق العامل بأن يتبيّن القانون النموذجي استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته وبأساليب اشتاء مناسبة (الفقرات ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/615). وقدّمت مقترنات بشأن صياغة نصوص الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة وللنـص المصاحب لتلك الأحكام في الدليل (الفقرات من ٥٢ إلى ٥٦ ومن ٦١ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ونظر الفريق العامل في إمكانية إدخال تنصيحيات تبعية على أحكام القانون النموذجي ذات الصلة (الفقرات من ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة

٦١٣)، وأرجأً البت في بعض المسائل المعلقة إلى دورةقادمة (الفقرات ٥٢، ٨، و ٦٠ و ٦١، ٣، و ٤، و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧، و ٦٩ و ٧١ من الوثيقة A/CN.9/615).

٤. العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٦٣ - اقتُرحت صيغة لمشاريع الأحكام المتصلة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وللنصل المصاحب لها في الدليل (الفقرات ٧٣ و ٧٤ ومن ٧٦ إلى ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/615). وطلب من الأمانة اقتراح موضع مناسب لتلك الأحكام في القانون النموذجي، آخذة في الاعتبار ضرورة ألا تُحصر المسألة في إجراءات تقديم العطاءات وضرورة أن تدرس الجهة المشترية مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي و تعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال إثبات أهلية المورّدين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/615). وأرجأ الفريق العامل تحديد موقفه مما إذا كان ينبغي إخضاع أي قرار تتخذه الجهة المشترية بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي للمراجعة (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥. الاتفاقيات الإطارية

٦٤ - إدراكا من الفريق العامل لانتشار استخدام الاتفاقيات الإطارية على نطاق واسع، وملاحظة منه للتتجارب الإيجابية لاستخدامها في بعض الولايات القضائية (وجود توجهات نحو تنظيمها صراحة في لوائح)، عهد إلى الأمانة بأن تعد مشاريع نصوص للقانون النموذجي وللدليل تبيّن شروط استخدام الاتفاقيات الإطارية وتوفّر الضمانات الالزامية لتفادي المشاكل الشائعة في استخدامها، مثل مخاطر التواطؤ بين المورّدين، والفساد، وعدم احترام أصول المنافسة (الفقرتان ١١ و ٨١ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦. مسائل أخرى

٦٥ - اتفق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها لدى تنويع القانون النموذجي والدليل (الفقرات ١١ و ٨٢ إلى ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦٦ - ونظر الفريق العامل في الجدول الزمني للمشروع، وأعرب عن رغبته في إتمام عمله المتصل بتحضير النص المقترن للقانون النموذجي في عام ٢٠٠٨ (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ولاحظ الفريق أن الدليل المقترن قد لا يقتصر على تقديم مبادئ توجيهية

للمشروعين والمنظمين، بل قد يتضمن أيضا إرشادات عملية للمنفذين (مثل الموظفين المسؤولين عن الاشتراء)، فطلب إلى الأمانة أن تعد أولا، بمساعدة الخبراء، الإرشادات الخاصة بالمشروعين والمنظمين، لينظر فيها الفريق العامل في دورته الختامية، مع نص القانون النموذجي المنقح، قبل عرضها على اللجنة. وتقرر أن يُعهد إلى الأمانة فيما بعد بصياغة أي جانب من جوانب الدليل المتبقية لينظر فيها الفريق العامل (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

(و) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (نيويورك، ٢٥-٢٦ مايو/مايو ٢٠٠٧)

٦٧ - واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتعلقة بالمواضيع المعدّدة في الفقرة ٥٦ أعلاه، استنادا إلى المذكرات المقدمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50 إلى WP.52)، علاوة على مسألة تبسيط القانون النموذجي وتوسيعه بالرجوع إلى مثال المادة ٣٦. وطلب الفريق إلى الأمانة أن تتحقق مشاريع النصوص الواردة في مذكوري الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.51) لتأخذ في الاعتبار مداولاته في الدورة. وأرجأ النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها، اللتين تتناولان المسائل المتعلقة بقواعد الموردين، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1 التي تتناول مسائل نظم الاشتراء الدينامية، إلى دورة مقبلة. ولاحظ الفريق العامل أن أي إطار زمني يُتفق عليه لإنجاز المشروع ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في مسائل تضارب المصالح ومعالجة تلك المسائل في تقييمات القانون النموذجي والدليل (الفقرتان ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٨ - وبالنسبة لجوانب استخدام وسائل التخاطب الإلكترونية في عملية الاشتاء، اقتربت تعديلات لمشاريع المواد ٥ مكررا (الخطابات في مجال الاشتاء) و ٣٠ (٥) التي تتناول تقديم العطاءات (الفقرات ١٥ إلى ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/623)، واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٣ (٢) التي تتناول الحضور عند فتح العطاءات (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623). وقدّمت اقتراحات بشأن النص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل (الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٩ - وفيما يتعلق بجوانب نشر المعلومات المتعلقة بالاشتاء، اقتربت تعديلات لمشروع المادة ٥ وللأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتاء المرتقبة، بما في ذلك إدراج هذه الأحكام كفقرة جديدة ٣ من مشروع المادة ٥ (الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من

الوثيقة A/CN.9/623). وقدّمت اقتراحات بشأن نص الدليل الذي سيصاحب المادة ٥ الموسعة (الفقرتان ٢٩ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/623).

- ٧٠ وفيما يتعلق بموضوع العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، اقترحت تعديلات لمشروع المادة ١٢ مكرراً الجديدة التي تتضمن أحکاماً بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الفقرات ٣٣ إلى ٤١ من الوثيقة A/CN.9/623)، وللنـص المقـرـح ليـصـاحـبـ هـذـهـ الأـحـکـامـ فيـ الدـلـيلـ (الفـقـرـاتـ ٤٢ـ وـ ٤٨ـ وـ ٩ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ). وـ لمـ يـتـمـ التـوـصـلـ إـلـىـ أـيـ اـتـفـاقـ بـشـانـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـتـعـيـنـ الـاحـتـفـاظـ،ـ فـيـ وـثـائـقـ التـمـاسـ العـطـاءـاتـ أوـ غـيرـهـاـ منـ الوـثـائـقـ الـمـعـادـلـةـ،ـ بـحـقـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ فـيـ أـنـ تـرـفـضـ عـطـاءـ منـخـفـضـ السـعـرـ انـخـفـاضـاـ غـيرـ عـادـيـ بـمـوجـبـ مـشـرـوعـ المـادـةـ ١٢ـ مـكـرـرـاـ،ـ وـ اـتـفـقـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ عـلـىـ موـاصـلـةـ النـظـرـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـمـقـبـلـةـ (الفـقـرـةـ ٣٩ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ).ـ وـ اـتـفـقـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ يـنـظـرـ،ـ فـيـ مـرـحـلـةـ لـاحـقـةـ،ـ فـيـ سـيـاقـ نـظـرـهـ فـيـ المـادـةـ ٥٢ـ منـ الـقـانـونـ الـنـمـوذـجيـ،ـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـرـارـ رـفـضـ عـطـاءـ منـخـفـضـ السـعـرـ انـخـفـاضـاـ غـيرـ عـادـيـ يـتـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ خـاطـساـ لـلـمـرـاجـعـةـ،ـ مـعـ التـسـلـيمـ بـالـتـأـيـيدـ الـوـاسـعـ دـاخـلـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ لـأـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـقـرـارـ خـاطـساـ لـلـمـرـاجـعـةـ (الفـقـرـاتـ منـ ٤ـ إـلـىـ ٤٧ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ).

- ٧١ وفيما يتعلق بموضوع المناقصات الإلكترونية، ساد، بعد مناقشات مطولة، الرأي القائل بأن يسمح القانون النموذجي بالمناقصات الإلكترونية ذات المعايير غير السعرية لإرساء العقد (الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/623) وبأن يكون التقييم السابق للمناقصة إلزامياً في هذه المناقصات (الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/623). واقتـرـحتـ تعـدـيلـاتـ لـمـشـارـيعـ الـمـوـادـ ٢٢ـ مـكـرـرـاـ بـشـانـ شـروـطـ اـسـتـخـدـامـ الـمـنـاقـصـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ (الفـقـرـاتـ ٥٣ـ وـ ٦٢ـ (بـ)ـ وـ مـنـ ٦٩ـ إـلـىـ ٧٢ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ)،ـ وـ ٥١ـ مـكـرـرـاـ ثـانـياـ بـشـانـ إـجـرـاءـاتـ مـاـ قـبـلـ الـمـنـاقـصـةـ (الفـقـرـاتـ ٦٢ـ وـ ٧٣ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ)،ـ وـ ٥١ـ مـكـرـرـاـ رـابـعاـ بـشـانـ اـشـتـرـاطـ التـنـافـسـ الـفـعـالـ (الفـقـرـاتـ ٧٨ـ وـ ٨١ـ وـ ٨٢ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ)،ـ وـ ٥١ـ مـكـرـرـاـ خـامـساـ بـشـانـ الشـروـطـ حـالـلـ الـمـنـاقـصـةـ (الفـقـرـاتـ ٨٤ـ وـ ٨٥ـ وـ ٨٩ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ)،ـ وـ ٥١ـ مـكـرـرـاـ سـادـساـ بـشـانـ إـرـسـاءـ عـقـدـ الـاشـتـراءـ نـتـيـجـةـ لـلـمـنـاقـصـةـ (الفـقـرـاتـ منـ ٩١ـ إـلـىـ ٩٣ـ وـ ٩٥ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ)،ـ وـ المـادـةـ ١١ـ منـ الـقـانـونـ الـنـمـوذـجيـ،ـ وـ ذـلـكـ لـمـوـاءـمـةـ الـأـحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـجـلـ إـجـرـاءـاتـ الـاشـتـراءـ معـ الـمـنـاقـصـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ (الفـقـرـةـ ١٠٠ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ).ـ وـ اـتـفـقـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ عـلـىـ حـذـفـ مـشـرـوعـ المـادـةـ ٥١ـ مـكـرـرـاـ (الفـقـرـةـ ٧٧ـ منـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/623ـ)ـ وـ عـلـىـ إـعادـةـ صـيـاغـةـ المـادـةـ ٥١ـ مـكـرـرـاـ ثـالـثـاـ لـتـنـصـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ عـامـةـ لـاستـخـدـامـ الـمـنـاقـصـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فـيـ أـسـالـيبـ اـشـتـراءـ أـخـرىـ يـتوـخـاـهـاـ الـقـانـونـ

النموذجى دون الإشارة إلى أي أسلوب اشتراء معين (الفقراتان ٧٤ و ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/623). وقدّمت اقتراحات تتعلق بالنص الذى ينبغي أن يصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل (الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٦٢ (د) و ٦٧ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/623). ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يوصي الدليل حسراً باستخدام المناقصات الإلكترونية التي لا تتضمن سوى المعايير غير السعرية لإرساء العقد، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في المسألة في دورته المقبلة (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/623).

-٧٢ - وفيما يتعلق بموضوع الاتفاques الإطارية، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، وقرر النظر في الوثيقة بعمق في دورته المقبلة (الفقرتان ١٢ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/623).

-٧٣ - وفيما يتعلق بمسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيداته، اتفق الفريق العامل على أن ينظر، في دورة مقبلة، في تحديد الأحكام التي ينبغي أن تعاد صياغتها من بين الأحكام التي لا تنطبق حالياً، بموجب القانون النموذجي، إلا على إجراءات المناقصة، لتصبح قواعد عامة تنطبق على جميع أساليب الاشتراء (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/623).

**(ز) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثانية عشرة
(فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)**

-٧٤ - واصل الفريق العامل النظر في المسائل ذات الصلة بالمواضيع المعدّدة في الفقرة ٥٦ أعلاه، استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و WP.54 و WP.55). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض للجزء الأول من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، ونظر في الإطار الزمني لإكمال المشروع. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتفق مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.54 و WP.55، بما يجسد المداولات التي جرت في تلك الدورة، لكي ينظر فيها في دورته المقبلة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 إلى دورة مقبلة (الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/640).

-٧٥ - وفيما يتعلق باستخدام وسائل التخاطب الإلكترونية في عملية الاشتراء، وافق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشاريع المواد ٥ مكرراً، و ٣٠ (٥)، و ٣٣ (٢) (الفقرات ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/640) والتنقيحات المقترنة لمشاريع النصوص

المصاحبة في الدليل (الفقرات ٢٧ و ٣٩ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/640). وفيما يتعلق بجوانب نشر المعلومات المتعلقة بالاشتاء، أدخلت تعديلات على المادة المقترحة ٥ وعلى النص الذي سيدرج في الدليل (الفقرات ٣٠ ومن ٣٣ إلى ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/640). وأرجأ الفريق العامل النظر في المادة ١١ الموسعة بشأن سجل إجراءات الاشتاء والنصين اللذين سيصاحبان تلك المادة والمادة ٣٦ في الدليل (الفقرتان ٣٧ و ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/640). واتفق الفريق العامل على تناول مسائل المسؤولية المحتملة للجهة المشترية عن أعطال نظمها الآلية في الدليل وحده (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/640).

-٧٦ وبشأن الأحكام المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، اتفق الفريق العامل، مبدئيا، على صيغة مشروع المادة ١٢ مكررا كما تم تعديليها في الدورة، واقتراح إدراج بعض النقاط الإضافية في نص مصاحب في الدليل (الفقرات ٤٨ ومن ٥٢ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/640).

-٧٧ وبقصد الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية، وافق الفريق العامل، مبدئيا، على صيغة مشروع المادة ٢٢ مكررا وعلى نص مصاحب لها في الدليل، بصيغته المعدلة في الدورة (الفقرات من ٥٦ إلى ٦١ من الوثيقة A/CN.9/640). وقدمت مقترنات لصياغة مشاريع المواد من ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا خامسا والنصوص المصاحبة لها في الدليل والتنقيحات المقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي (الفقرات من ٦٢ إلى ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/640).

-٧٨ وبشأن الأحكام الخاصة بالاتفاقات الإطارية، أعرب عن تأييد لنهج الصياغة المتبعة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، الذي تطبق بمقتضاه ضمانات الشفافية والمنافسة الواردة في القانون النموذجي على جميع مراحل الاشتاء التي تتضمن اتفاقات إطارية، بما في ذلك المرحلة الثانية (أي إرساء عقد الاشتاء نفسه)، (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/640). وتبيّدت وجهات النظر حول الأحكام المقترحة لمشروع المادة ٥١ مكررا سابعا التي تبين الأحكام العامة المتعلقة بالاتفاق الإطاري، وحول ما إن كان ينبغي السماح للجهة المشترية بالشراء خارج نطاق الاتفاق الإطاري (الفقرتان ٩٤ و ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/640).

-٧٩ وبشأن الإطار الزمني لإنجاز المشروع، اتفق الفريق العامل على أنه سيحتاج إلى وقت بعد عام ٢٠٠٩ لإنجاز المشروع. واعتمد الفريق العامل مواعيد دوراته من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، واتفق على عرضها على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وتحديثها بانتظام (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/640 ومرفقها).

(و) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة
 (نيويورك، ١١-٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

-٨٠ - واصل الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة باستخدام الاتفاques الإطارية، استنادا إلى مذكرين من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1)، واقتراح بدليل وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، واقتراحات بدليل قدمت إلى الفريق العامل خلال الدورة. واتفق الفريق العامل على أن يجمع بين النهج المقترحة في الوثائق، وعلى أن يُدرج نصوصا بشأن ثلاثة أنواع من الاتفاques الإطارية (الاتفاques الإطارية المغلقة غير المحتوية على مرحلة ثانية من التنافس، والاتفاques الإطارية المغلقة المحتوية على مرحلة ثانية من التنافس، والاتفاques الإطارية المفتوحة). وتبعداً لذلك، تقرر أن يتناول القانون النموذجي السمات المشتركة المنطبقة على الأنواع الثلاثة من الاتفاques الإطارية معا، بغية تفادي التكرار غير الضروري، مع تناول السمات المتميزة المنطبقة على كل من أنواع الاتفاques الإطارية على حدة تناولاً منفصلاً. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يتناول دليل الاشتراع المصاحب للقانون النموذجي المسائل التي قد يشيرها استخدام الاتفاques الإطارية، بما في ذلك المخاطر على التنافس، واستخدام اتفاques إطارية متوازية، واستخدام الاتفاques الإطارية في اشتراع الإنشاءات والخدمات، ومدتها القصوى، والإجراءات الملائمة لضمان التنافس الفعال. وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تنتفع النصوص المقترحة الواردة في هذه الوثائق، بما يعكس المداولات التي دارت خلال الدورة، لكي ينظر فيها في الدورة القادمة (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/648).

-٨١ - وناقش الفريق العامل أيضاً مسألة قوائم المورّدين، التي استند النظر فيها إلى ملخص المداولات الفريق العامل السابقة بشأن الموضوع (الفقرات ٥٥ إلى ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/568، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45/Add.1) وقرر الفريق العامل عدم تناول هذا الموضوع في القانون النموذجي، لأن الأحكام المرنة التي تعالج الاتفاques الإطارية كافية لمعالجة الاستخدامات الممكنة للاتفاques مع المورّدين، وأيضاً بسبب المخاطر المسلم بها التي تشيرها قوائم المورّدين. وتقرر أن تبين هذه الأسباب في دليل الاشتراع (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/648).

-٨٢ - ونظر الفريق العامل في النصوص المقترحة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في اشتراع، ونشر المعلومات المتعلقة بالاشتراع، والعطاءات المنخفضة الأسعار اخفاضاً غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.58)، واستخدام المناقصات الإلكترونية في اشتراع العمومي

١٥ من الوثيقة (الفقرة A/CN.9/WG.I/WP.59)، واقتراح تقييمات لتلك النصوص (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/648).

٨٣ - وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة A/CN.9/WG.I/XIII/INF.2 (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تنفيذ الجوانب المتصلة بالاشتراك)، ولاحظ أنها ستشكل أساسا لتقدير المطالبات القانونية للاتفاقية، وخصوصا فيما يتعلق بموضوع تضارب المصالح (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/648).

٨٤ - واستذكر الفريق العامل المواقع المتبقية على جدول أعماله، ونظر في مواعيد محدثة لإكمال أعماله بشأن تلك المواقع في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/648 ومرفقها).

٤٠٠٨ (فيينا، ١٢-٨ أيلول/سبتمبر) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة

٨٥ - نظر الفريق العامل في أحكام المراجعة الواردة في الفصل السادس من القانون النموذجي وأكد ما قرره في دورته السادسة بشأن حذف قائمة الاستثناءات من عملية المراجعة الواردة في المادة ٥٢ (٢) من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). واتفق الفريق العامل على تقييم المواد ٥٢-٥٦ (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/664) وأن يدخل في سائر أحكام القانون النموذجي ما يلحق بذلك من تعديلات، بما في ذلك استحداث فترة توقف في المادة ٣٦ تطبق على المدة بين تحديد المورد الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراك (الفقرات ١٥ و ٢٤ و ٥٥ و ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/664). وقدمت مقترنات بشأن نص الدليل المصاحب للأحكام المنقحة (الفقرات ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩-٢٧ و ٣٥ و ٥٠ و ٥٨-٥٥ و ٦٨ و ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/664).

٨٦ - نظر الفريق العامل في مشاريع النصوص المتعلقة بإجراءات الاتفاقيات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.62 و A/CN.9/WG.I/WP.63) واقتراح تقييمات لها في ضوء قراره بالفصل بين أحكام القانون النموذجي التي تعالج الاتفاقيات الإطارية المفتوحة وأحكامه التي تعالج الاتفاقيات الإطارية المغلقة (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/664).

٨٧ - وناقش الفريق العامل أيضا المسائل المتعلقة بتضارب المصالح (A/CN.9/WG.I/WP.64) واتفق على النظر في توسيع المواد ٤ و ١٥ و ٤٥ من القانون النموذجي لمعالجة المطالبات التي حددهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن وأن يشرح في الدليل النهائي

المختلفة المستخدمة في مختلف البلدان لتنظيم حالات تضارب المصالح في مجال الاشتاء العمومي (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/664).

-٨٨ - وفيما يتعلق بالإطار الزمني لإتمام المشروع، اتفق الفريق العامل على أن يعطي الأولوية الأولى في عمله للالتحاء من إعداد نص القانون النموذجي. ومن ثم، فقد اتفق على أن يعرض عليه في دورته الخامسة عشرة نص القانون النموذجي في صيغته الكاملة المقحة للنظر فيه. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن هدفه هو تقديم النص إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين، في ٢٠٠٩، بعد أن يجري فيه مزيداً من التقييمات ليعكس المداولات التي سيجريها في دورته الخامسة عشرة (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/664).

البند ٦ - اعتماد التقرير

-٨٩ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تقريراً يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. وسوف يقرأ رئيس الفريق العامل ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (التي ستعقد صباح يوم الجمعة ٦ شباط/فبراير) بغية تدوينها، وستدرج لاحقاً في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

-٩٠ - سوف تستغرق دورة الفريق العامل الخامسة عشرة خمسة أيام عمل. وسيتألف عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن من المتوقع منه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٤) أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكمالها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

-٩١ - ربما يود الفريق العامل أن يخصص جلساته نصف اليومية الشمالي الأولى (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، وأن يُفرد جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح الجمعة) لتبادل الآراء بشأن المسائل الإضافية المحتملة فيما يتعلق بالاشتاء التي قد تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل في الوقت المناسب (البند ٥ من جدول الأعمال).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٨١، وهذا التقرير متاح في موقع الأونسيتريال الشبكي: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/34th.html>